



تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٣) بند ١٢٣ لسنة ٢٠٠٦

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأسماك المجمدة [استيراد - جملة]

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن نشاط تجارة الأسماك المجمدة (جملة - استيراد)

وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقا للعدالة الضريبية وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي :-

- الإطلاع علي عينة من ملفات ممولي هذا النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
 - الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
 - الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .
- وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية

أولا : رقم الأعمال :-

ويتم تحديده استرشادا بالعناصر التالية :-

١ - معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (أن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد : طبيعة النشاط علي وجه الدقة / كميات وأسعار الأسماك المجمدة داخل الثلجات وخارجها (محلية - مستوردة) / أصناف الأسماك المجمدة (تونة - ماكريل ٠٠٠٠) / موقع المنشأة ومساحتها وشهرتها واثـر ذلك علي المبيعات / عدد العمال بخلاف الممول أو الشركاء .

٢ - مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط علي وجه الدقة وصفة التجارية (مستورد - تاجر جملة) / كمية المشتريات من الأسماك المجمدة وأنواعها / مصادر وأسعار الشراء / الرسائل الاستيرادية وتكلفتها [ثمن شراء السلعة وفقا لفاتورة المورد - التكاليف الاخرى " رسوم جمركية - مصاريف شحن ٠٠٠ الخ "] مع إيضاح أسماء العملاء " تاجر جملة - تاجر تجزئة " وعاوين مزاولة نشاطهم

خامسا : المصروفات الإدارية والعمومية :-

- تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
 - يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .
 - علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .
- صدرت في ٢٠٠٦/٧/٩

عن الإدارة المركزية لتخطيط ومتابعة
الفحص الضريبي والتحصيل
الإدارة العامة للفحص الضريبي

رئيس
مصلحة الضرائب

(محمود محمد علي)

تمت الطباعة بالأدارة المركزية للحاسب الآلي
www.incometax.gov.eg